المفهوم الجنائي للهيئة الاجتماعية ومقوماتها

The criminal concept of the social body and its components

حسين يوسف عبدالرضا

Hussein Youssef Abdul Reda

Hussein.yousif91@gmail.com

كلية القانون / جامعة بغداد

أ.م. د فراس عبد المنعم عبدالله

Asst.Prof.Dr. Firas Abdel Monem Abdullah

e-mail: dr_ firas_ law@yahoo.com

كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص

ان الهيئة الاجتماعية تمثل المنظومة الاجتماعية الإنسانية للمجتمع الذي يعمل تحت هذا النطاق الإنساني الذي يعيش ضمن رقعة جغرافية أصبحت من خلاله هذه المنظومة الشكل المعبر عن المجتمع في الدولة والذي تربطه أواصر ومشتركات إنسانية تجعل منه ذلك الشكل المعبر عن ذاته, ومن ثم فان هذه الهيئة تتطلب ان تعمل القوانين وفق توجهاتها ومتطلباتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بحكم كونها هي الممثل عن المجتمع كما يعمل القانون الجنائي على حمايتها من أي اعتداء يمكن ان يهدد الامن والسكينة لأفرادها من خلال إقرار النصوص الجزائية الكفيلة بتوفير هذه الحماية لها, وبما انها تعد الشكل المعبر عن المجتمع فأذن لابد وان يكون هناك مفهوم اجتماعي بدرجة أساس للتعبير عن أهدافها ومسعاها في الوجود الإنساني وبالتالي يعبر عنها وفق ذلك التوجه, كما ان هذه الهيئة حتما سيكون هناك تصور سياسي لها على اعتبار ان الابعاد السياسية غالبا ما تهدف لان تجعل من المعايير تابعة لتصورها وخصوصا الفئة السلطوية, وأيضا بما ان الهيئة الاجتماعية تحتاج الى الحماية الجزائية لتوجهاتها وامنها فلابد ان ينظر القانون الجنائي الى الكيفية التي تتشكل منها الهيئة حتى يمكن له حمايتها بدرجة أساس بكونه وضع من حيث الأصل لاجل حمايتها ووظيفته تتمثل بذلك اجتماعيا, كما ان لها مقومات تشكل وجودها وتؤلف لها الترابط والمشتركات التي تكون بين جميع افراد المجتمع وهذه المقومات في الحقيقة تمثل مرتكزات لها في كافة الجوانب المادية والمعنوية , كما ان هناك متطلب أساس لا يمكن تجاهله بحثيا الا وهو إمكانية الوصول الى تعريف للهيئة الاجتماعية يعبر عنها علميا وجنائيا حتى يمكن المعرفة الكلية لها ويكون نتاج للبحث فيها, وعلى وفق المعطيات السالفة تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب لتحليل واستقراء تلك المفاهيم بدءا من مفهوم الهيئة الاجتماعية ومرورا بمقوماتها وانتهاء بتعريفها ومن ثم الوصول الى استنتاجات منطقية وما يمكن تقديمه من مقترحات علمية في هذا الشأن.

Abstract

The social body represents the human social system of the society that operates under this human scope that lives within a geographical area through which this system has become the form that expresses society in the state and that has human bonds and partnerships that make it that form that expresses itself, and therefore this body requires that Laws operate in accordance with their social, political, economic and cultural orientations and requirements by virtue of their being the representative of society. The criminal law also works to protect them from any attack that could threaten the security and tranquility of their members by approving penal texts that ensure this protection for them. And for there to be a social concept with a basic degree to express its goals and endeavors in human existence Humanitarian and therefore expressed according to that orientation, just as this body will inevitably have a political perception of it, given that the political dimensions often aim to make standards dependent on its perception, especially the authoritarian category, and also since the social body needs penal protection for its orientations and security, it must be considered The criminal law refers to the manner in which the body is formed so that it can protect it to a basic degree by being established in terms of its origin in order to protect it and its function is represented by that socially, as it has elements that constitute its existence and compose for it the interdependence and commonalities that exist among all members of society These components, in fact, represent pillars for it in all material and moral aspects, and there is a basic requirement that cannot be ignored in research, except that it is possible to reach a definition of the social body that is expressed scientifically and criminally so that the total knowledge of it can be possible and be a product of research in it, and according to the aforementioned data, it was divided The research consists of three demands to analyze and extrapolate these concepts, starting with the concept of the social body, passing through its components, ending with its definition, and then reaching logical conclusions and the scientific proposals that can be presented in this regard.

المقدمة

introduction

لقد تناول المشرع العراقي مصطلح الهيئة الاجتماعية من خلال النص الجنائي في المادة ٢١٢٠٠ بوصفها محل يقع عليه الاعتداء وهذا المحل يعنى بمصلحة جوهرية هي محل الحماية القانونية، وبما ان القانون الجنائي هو الوسيلة التي يمكن من خلالها حماية وجود المجتمع من أي اعتداء يمكن ان يطاله فلابد من تحقيق أهدافه الاساسية في حماية المجتمع وسوف يعمل على حماية القيم والنظم التي يرى المجتمع أنها أساسية بالنسبة إليه وفق توجهات المجتمع وعقائده ومبادئه وثقافته المتجذرة في الضمير الوجودي بشكل لا يؤدي معه حصول العكس

من إهدار المصالح الاساسية للمجتمع التي تحكمه السلطة اذا ما كانت النظرة الوجودية للمجتمع ترتبط بوجود الفئة الحاكمة بوصفها القائد المجتمع وهي التي تملك الحق في تقرير مبادئ وانظمة وفق توجهاتها الأيديولوجية وعندها سوف تكون عبارتها عامة في صياغة النصوص القانونية , لذلك يجب ان تكون تلك النصوص ومنها نص المادة ٢٠٠ /٢ من ق.ع.ع حتى لا تتخذ من صلاحية التكييف القضائي مجالا واسعا لتنفيذ أجندتها السلطوية في التنكيل بالمخالف فيها بينما الهيئة الاجتماعية هي القاعدة الحقيقية فهي لم يهدر وجودها فإنها حتما سوف تكون مراتب متأخرة عن مبادئ فئة السلطة وهذا ما سارت عليه اغلب السلطات السياسية التي حكمت العراق في فترات معينة وهو تجيير وأجبار المجتمع في أن يتبنى عقائد وقيم ونظم دون أن يكون هو على قناعة تامة بها وإنها تتخذ اسلوب الترغيب والترهيب في إجباره عليها ومن ثم يأتي دور القهر القانوني من حيث القانون الجنائي واستعماله كأداة معبرة عن قوة السلطة الحاكمة ومن ثم إلى الابتعاد عن أهدافه الاساسية في حماية المجتمع التي يعتبرها منهاج في وجوده ولغرض فهم ذلك لابد من معرفة مفهوم الهيئة الاجتماعية والمقومات التي تأطر وجودها وتعريفها حتى يمكن عندها معرفة دقة ذلك التعبير الاصطلاحي وفق اطاره القانوني وابعاده عن اي تصور اخر.

أولا: – أهمية الدراسة

أهمية الدراسة قائمة على أساس ابراز ماهية الهيئة الاجتماعية حتى يكون من الوضوح في كيفية استخدام المشرع الجزائي له وتتطلب تحليل موضوعي لغرض فهم ذلك المصطلح وفق كافة الاتجاهات التي تتدخل تقريره واي منها يتوافق من مقصد المشرع الجزائي، لان من خلال ذلك يمكن على أساسه فهم حقوق الهيئة الاجتماعية وما تعبر عنه من مضامين جزائية.

ثانيا: – مشكلة الدراسة

في الواقع ما يثار من إشكالية بحثية في هذه الدراسة غموض مفهوم الهيئة الاجتماعية بهذا التعبير وهل ان المقاصد منها هي عامة المجتمع ام هناك ارتباطات تتعلق بنظام رؤية سياسية او اجتماعية او قانونية ومن ثم ماهي المقومات التي يمكن ان تحقق للهيئة الاجتماعية ذلك الوجود الذي يمكن ان توصف به وفق تعبير المشرع الجزائي وما هو التعريف الدقيق لهذا المصطلح وبهذه الاوصاف تعمل دراستنا لغرض الإجابة والفهم القانوني لهذه الأسئلة البحثية.

ثالثا: – نطاق الدراسة

تتطلب دراستنا في نطاق موضوع البحث ان تتصف بالشمولية والموضوعية في كافة الجوانب السيسيولوجية والسياسية والجنائية والمرتكزات التي يمكن ان تحقق للهيئة الاجتماعية وجودها واتصافها بصفة الكيان المترابط وفق مقومات تجعل منه جسد واحد ودور القانون الجنائي في أداء وظيفته الحمائية للمجتمع الذي هو الأساس في التشريعات وأهدافها المتمثلة بتحقيق المصالح الإنسانية له.

رابعا: – منهجية الدراسة

ان طبيعة مفهوم الهيئة الاجتماعية تقتضي ان يكون البحث فيها بطريقة تحليلية استنتاجية ومن ثم يكون المنهج الاستقرائي التحليلي هو المتبع في هذه الدراسة حتى يمكن من خلاله بيان المفاهيم الأخرى في كافة الجوانب واهمها الجنائية بصفة خاصة.

خامسا: – الكلمات المفتاحية

هيئة اجتماعية Social body, مفهوم،concept ، تعريف definition, مرتكزات foundations, تصور جنائي،criminal perception اعتداء assault.

المطلب الأول مفهوم الهيئة الاجتماعية

ان البحث في طبيعة الهيئة الاجتماعية له عدة ابعاد نظرية من حيث مدى فهم تلك التفاعلات الاجتماعية وهذا ما سيتم بحثه من خلال تلك الابعاد السيسيولوجية والسياسية والجنائية لها.

الفرع الأول المفهوم السيسيولوجي للهيئة الاجتماعية

يعمل التفاعل الاجتماعي(١) على خلق البيئة المناسبة التي تكون نواة لبروز تشكيل تربطه الاواصر المختلفة التي جعلت من ذلك التشكيل يؤدي دور مترابط نتيجة حصول مشتركات مميزة كأثر لذلك التفاعل بين افراد المجتمع ومن ثم تبادر الافكار والخبرات في شتى مجالات الحياة الانسانية والتي يؤدي الى التقارب بين الثقافات التي قد تكون متقاطعة احيانا في التوجه والهوية التي تستند عليها وكذلك القدرات والكفاءات العقلية , لذلك تتكون تلك المشتركات التي تبين طبيعة الهيئة الاجتماعية من خلال ذلك التفاعل بين توجهات المجتمع المختلفة ضمن اطار واحد يلزم المجتمع ذاته بحمايته مما يدخل عليه من اشارات العداء, فهذه الطبيعة تعبر عن وجود نموذج اجتماعي معبرا عن

انساق المجموعات الإنسانية والتي يصعب حصرها تحت مضلة واحدة فهي متشعبة ومتجذرة , ولكن تؤدي طبيعة الحياة المشتركة الى ان تكون هناك منظومة اجتماعية ذات مشتركات انسانية بالدرجة الاساس في ان تؤدي بها الى ان تلتزم بنطاق تلك المنظومة وتعمل على تجنب النزاعات الاجتماعية التي تقع خلالها نوع من التباين الصراعي على مستوى تدبير العلاقات والاهداف والمصالح ومن ثم احداث تغيرات في البناء الاجتماعي الذي عمل التفاعل على خلقه, وهذا ما يلح عليه اصحاب نظرية الصراع الاجتماعي في علم الاجتماع، (٢) وقد يكون نتاج هذا الصراع ظهور اواصر تدعوا الى تفاهمات مشتركة في سبيل ايقافه او الحد من وطأته حتى يمكن الوصول الى منظومة اجتماعية تكون الشكل المعبر عن طبيعة الهيئة الاجتماعية، كما ان هذا الصراع قد اشار اليه ابن خلدون في وصفه طبيعة المنظومة الاجتماعية التي تبرز في زمن معين وانعكاسه على شكل تلك المنظومة بكونها تتميز بسمات حضارية تختلف بين البداوة والحضر ومرد ذلك الى الرغبة في السيطرة والقوة والتصادم بين السمات التي تتميز بين كلا منهما (٣).مما يعني ان ذلك يعكس طبيعة الهيئة الاجتماعية التي تتسم بالصراع الدائم والمستمر على مدى الازمان وحتى في ضل وجود التنظيمات الاجتماعية وتنظيراتها الفلسفية ودعواتها الاعتبارية لإيجاد نسق ثابت المظهر, الا ان ذلك من الصعب تحقيقه على مدى الاستمرارية في ظل وجود الصراع الطبقي الاجتماعي, وحتى اذا سلمنا بزوال الفوارق الطبقية او انعدام مفهوم الطبقات الاجتماعية في عصر التطور الاجتماعي من ناحية المفاهيم والواقع الا ان مظاهر النفوذ الاجتماعي والسيطرة تمثل انعكاس لمظاهر الطبقات الاجتماعية الذي كان شائعا في عصور سابقة (٤), حيث ان طبيعة الهيئة الاجتماعية فيها كانت ولازالت قائمة على الصراع والتنافس في فرض الارادات والتماثل الذي تؤمن به كل فئة على حساب الاخرى , وبين هذه وتلك تنتفي او تحد من وجود العدالة الاجتماعية ومن نتائجه تحقق الاستبعاد الاجتماعي وفق معيار عدم تكافئ الفرص (٥) الناجم عن عدم تحقق وسائل الاتصال التضامني فينعكس ذلك على طبيعة تشكل المنظومة الاجتماعية, وبالتالي فان المفهوم السيسيولوجي قائم على معيارين في تحديد طبيعة الهيئة الاجتماعية: –

الأول/ يعتمد على معيار التفاهمات المشتركة للمنظومة الاجتماعية يؤدي بها ان تلتزم بنطاق تلك التفاهمات.

الثاني/ يعتمد معيار الصراع الدائم والازلي بين الفئات الاجتماعية فتتشكل وتقوم على اساس الصراع لغرض فرض الارادات الاجتماعية ويكون استغلال فرص النفوذ اساس للتحكم في وجود الهيئة الاجتماعية ونظمها التعبيرية.وعندها فان الإطار المعياري يجب ان لا يخرج عن الطبيعة الواقعية لها عند اساس وجودها، ومن ثم فان نقطة التفكير الاساسي تكمن في ان نحدد مظاهر تلك المنظومة الاجتماعية وهذا كان الاساس في نقطة البدء في التفكير الاشتراكي وهي تعبر عن محاولة لاسترداد القيم الانسانية التي أهدرها النظام الرأسمالي وفق منظور الاول وفكره الاجتماعي وحتى الفلسفي (٦), فاتخذ ذلك التوجه من تلك المفاهيم الرأسمالية وتوجهها الربحي اساس للدعوى في تشكيل منظومة اجتماعية مناهضة للمفاهيم الرأسمالية والسعي في تشكيل هيئة اجتماعية ذات طبيعة قيمية جديدة وفق منظورهم للهيئة الاجتماعية في سعي حثيث لبث قيم جديدة سوف تكون انعكاس لطبيعة هذا التشكيل الاجتماعي , الا ان ذلك المسعى هو ايضا سوف يخلق ثقافات معينة تعمل على الهيمنة الاجتماعية للعلاقات الاجتماعية وعندها سوف تكون هناك ثقافات مهيمنة ومهيمن عليها عند تمكن تلك الجماعات من انتشار افكارها الاجتماعية التي تعبر عن مفاهيمها الفكرية , فتلك النتاجات الثقافية ليس بالضرورة ان تحقق التساوي بين الجماعات كلها ولا تأكيد للتعادل بين ثقافاتها وفرضياتها (٧), وبذلك تكون معبرة عن نموذج لطبيعة تلك الهيئة الاجتماعية وان كانت ذات ثقافات متعددة الا انها رغما سوف تتدرج تحت منطوق واحد مسلم به , وبالتالي فلا بد ان يكون هناك تفاوتا بين اثار الهيمنة الثقافية واثار الهيمنة الاجتماعية وعندها لا يكون هناك فرض تام الا بقدر معين عند توتر معطيات تساعد على ذلك لان الفرض الثقافي في تحقيق ابعاده الكلية لا يكون منجزا ما دام يواجه فرض اخر يشاطره بشكل غير متجانس احيانا في طبيعة تشكيل الهيئة الاجتماعية التي تحدد بأطر تلك الثقافات ومفاهيم الجماعات المتعايشة , كما تلعب الصرامة المنهجية اعتماد اساس في وجود تلك الثقافات الانسانية وطبيعة بناء نفسها في وضعية الهيمنة وهي بذات الوقت تملك انساقا خاصة بها تحدد من خلالها ملامح طبيعة تلك المنظومة الاجتماعية يتحقق من خلاله ترابطا نسبيا في مستوى العلاقات الاجتماعية المتداخلة في تشكيل المنظومة الاجتماعية والتي يعبر عنها بالهيئة, وبذلك يحصل التأثير المتبادل من ناحية السلوك الذي يقوم به الفرد تجاه الاخر محققا تفاعل اجتماعي بما ينطوي عليه من علاقات اجتماعية ناشئة في اطاره, وهو بدوره يقوم على مجموعة من المعايير التي تحكم هذا التفاعل من خلال وجود نظام معين من التوقعات الاجتماعية في اطار الادوار والمراكز المحددة داخل المجتمع (٨), وهذا ما يؤدي بتلك التوقعات الاجتماعية المرتبطة بموقف معين لان تكون ناتجة عن ذلك التفاعل الاجتماعي , حيث تتحقق مجموعة من الاواصر التي تدعوا لان يخلق نوع من التجانس بشكل لا ارادي من حيث الاصل ثم يعمل لان يثبت ذلك التجانس ويؤطر اجتماعيا

بتحديد القيم التي تبنى على اساس وجوده واولى تلك القيم هو الاستقرار(٩) التي يهدف اليها المجتمع وهو قوام الحياة الاجتماعية وشريطة لازمة من شرائط وجودها واستمرارها, كما ان ذلك يعد الركيزة الكبرى والاولى لانطلاق الفعاليات الفردية والجماعية لكسب التقدم والانتاج واشاعة الاحساس بالأمن بين الناس والحرية في المجتمع ومن ثم توطيد دعائم الامن والسلم في المجتمع , وعلى هذا الاساس فانه سيكون هناك رد فعل اجتماعي في سبيل خلق هذه المنظومة الاجتماعية (الهيئة) بالشكل الذي يشعر الافراد بانتماء ذاتي لتلك المفاهيم وبانهم ذوات اصول مترابطة ببعضهم البعض , كما ان ذلك يتطلب ان لا يطول مخاض ذلك الشعور المكون للوجود الاجتماعي لان من شانه ان يؤدي ولابد لان تظهر معطيات اخرى قد تهدد ذلك المسعى الذي عمل المجتمع مدة ليست بقليلة وتحقق لديه متبنيات ساعدت على بداية تشكيل تلك المنظومة الاجتماعية المعبرة عنه حتى يمكن ان يؤدي ذلك الى بروزها بوصف الهيئة الاجتماعية المشكلة بروح المجتمع والتي يجب ان تأخذ بالتوفيق بين حق الفرد وحق المجتمع وفق قواعد ومبادئ نظامية وحقيقية حتى تضمن لوجودها الاستقرار والتضامن(١٠) , مما يعني ان طبيعة الهيئة الاجتماعية وفق المفهوم الاجتماعي يكون من خلال التفاعل الاجتماعي الذي ينجم عنه ظهور العلاقات الاجتماعية القائمة على اساس ذلك التفاعل ومن ثم تحقيق المشتركات في اطار الادوار والمراكز المختلفة وظهور المواقف المؤدية الى بروز قيم اجتماعية تدعوا الى تفاهمات مشتركة غايتها الاساس ليس تلك المنظومة بقدر تحقق الاستقرار الاجتماعي المشترك.

الفرع الثاني المفهوم السياسي للهيئة الاجتماعية

يعمل المفهوم السياسي للهيئة الاجتماعية ونظمها الاساسية بالقدر الذي تؤمن به الهيئة او الفئة السياسية المسيطرة او المعارضة وبحسب القدرة على فرض الارادات السياسية وجعلها نظما اجتماعيه معبرة عن طبيعة تلك المنظومة الاجتماعية , كما ان ذلك يساوى فيه من حيث الاصل باي شكل تكون عليه المنظومة السياسية ديمقراطية كانت ام ديكتاتورية قوميه او تشاركية, فهي على كل حال تعود للطبيعة الانسانية بميولها الفطرية التي لن تكون كافية لانضاج الاتجاهات السياسية والأخلاقية(١١), لان تلك الاشكال السياسية تنظر الى طبيعة تشكل الهيئة الاجتماعية وفق منظورها السياسي التصوري والايديولوجيا التي تقوم عليها وهو في الغالب سوف يجانب الصواب , لان النظرة السياسية للمجتمع غالبا ما تكون قاصرة وان وصلت الى حد التقارب الفعلي معه, الامر الذي لابد وان ينعكس على طبيعة شكل الهيئة الاجتماعية التي ترمي الفئة السياسية الى ان تكون عليه المنظومة الاجتماعية بأكملها, كما ان طبيعة السلطة السياسية سوف تنعكس على شكل سلطة الحكم التي تتمسك بزمام اموره , عندها يصار الى جعل المفاهيم السياسية مفاهيم اجتماعية واجبة الاحترام والالتزام بها ايمانا وقهرا , حيث ان ذلك يكون خاضعا لأخلاقيات السلطة السياسية , حتى العدالة فيها كما يعبر "رولز " بانها لن تكون منبثقة من الطبيعة الانسانية وانما من اطار مفاهيم ومبادئ معبرة عن المفهوم السياسي للشخص , وبالتالي فان الطبقات الاجتماعية السياسية الفاعلة هي من ترى ان هذا المجتمع يجب ان يكون معبرا عن تصوراتها , اي ان الهيئة الاجتماعية هي من تؤمن بتلك التصورات السياسية, ومن ثم تقوم بإنتاج هيئة اجتماعية على اساس ما تؤمن به, اي انتاج المجتمع كما يصفها "تورين" (١٢) وان اصطدمت بمقاومات من الحركات الاجتماعية التي تهددها , حتى انها تعطي لنفسها الشرعية على اساس انها ترتكز على منظومة معتقدات يمكن ان تكون قواعد اخلاقية على اساسها يجد المرء نفسه مزودا بصفات جديرة بان يعترف ويؤمن بها وعلى اساس انها قواعد فكرية , كما يمكن ان يأخذ المسار بها لان تكون قواعد اجتماعية تشهد على وجود اتفاق على الايمان بها وهذا السعي لمنظار السياسة في ان تجعل من متبنياتها معطيات للمجتمع ومن ثم يكون بمجموعه معبرا عن توجهها الايديولوجي بإطاره العام ولأيهم البناء الذي تستند عليه اعتقادا او جبرا بل قد يمثل ذلك إرهاب فكري مستندا الى وسائل البطش والإرهاب في سبيل تنفيذ تلك الاجندات التي وخاصة ما يكون ذلك في المجتمعات ذات الثقافة الشمولية التي تعمل على اسكات الراي المغاير باستخدام وسائل القوة والبطش لكل ما يخالف افكارها لكي يبتعد المجتمع عن الحقيقة ويتبنى ذلك التوجه الأيديولوجي (١٣) , فهي مستغلة الموارد السلطوية التي تتحقق لديها منها استغلال الشرعية القانونية عندما تعطي الصفة القانونية للقرار المتخذ كقرينة على شرعية تنفيذه وتسهيل ذلك وعدم انتهاك قواعد اجتماعية يؤمن بها المجتمع وتحاول جعله هيئة خاصه بها , وحدود هذه السلطة السياسية يجب ان تكون محددة بالشكل الذي لا يختزل القواعد الاجتماعية الطبيعية لصالحها فقط وانما عليها ان تعطي طبيعة الوضع الاجتماعي وطبيعة سلطة الدولة وعلاقتها بمجتمعها الذي يضم الشعب الذي يجب عليه وتريد ان يطيعها (١٤), عندها يجب عليها ان لا تنظر الى المنظومة الاجتماعية من حيث طبيعة التشكيل والوجود بانه تابع لها وجزء من وجودها بل العكس وهي انها جزء من هذه المنظومة الاجتماعية وتعي ان الاطار الثقافي الاساسي يتكون من خصائص مشتركة من المعايير والقيم والايديولوجيات والخرافيات والرموز والتصرفات الخاصة بها(١٥), وهي ما يشكل وجود الهيئة الاجتماعية ويعكس طبيعتها ويحقق بينها التماسك والوجود , واخيرا يعني ذلك ان المنظور السياسي للهيئة الاجتماعية

يكون خاضع للأيديولوجيا السياسية التي تتبناها تلك الفئة السياسية وفلسفتها النظرية وترى ان معتقداتها هي من يجب ان تشكل الهيئة الاجتماعية وفق مقاساتها السياسية وتكون الهيئة الاجتماعية معبرة عن تلك التوجهات , مما يؤدي لان تختزل الهيئة الاجتماعية بشكل سياسي وان ادى ذلك الى سلب حقوق اساسية للمجتمع ومجموعاته المدنية والدينية والاثنية والقومية والانسانية كافة.

الفرع الثالث المفهوم الجنائي للهيئة الاجتماعية

أن أساس حماية المصالح الاجتماعية تكون من خلال وظيفة القانون بشكل عام لكونه يبين الحقوق والالتزامات التي يعمل المجتمع ضمن نطاقها، كما ان التخصيص الذي يمثله القانون الجنائي وفق الية الزجر والتهديد والإصلاح عندما يطال الاعتداء كيان المجتمع في حقوقه الخاصة والعامة وهي أسس اجتماعية للدولة يتم تحديدها في الدستور المعبر عنها بشكل قواعد تمثل المنطلق والمرتكز الذي تستند عليه السياسة الجنائية في تجريم بعض الافعال التي تضر بالبناء الاجتماعي أو الأسري داخل كيان الدولة وخرقا المصالح المحمية (١٦).

أي أن الهيئة الاجتماعية التي يعمد القانون الجنائي لحمايتها هي ليست وصف مجرد معبر عن جزئية وإنما هي وصف شامل لكل مضامين الأسس والمعايير التي تعتمد في المجتمع وتكون مقررة تشريعا او يقر بها روح التشريع وهي البناء الاجتماعي ذاته الذي يقوم على مقومات تجعل من وجوده تشكيل اجتماعي يلزم بتوفير الحماية له من القانون الجنائي الذي تعمل السياسة الجزائية على تحديد متطلباته وموجباته وفق إطار ومعايير تلك الأساس الاجتماعية والمعايير يقررها التشريع القانوني العام على اعتبار أن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية و تعديلها وإلغاءها, أي أن هذه المراكز تعتمد على متطلبات الواقع الاجتماعي والتغيرات في جزيئات الكيان الاجتماعي ولكن أسسه الرئيسية و مقوماته لا يمكن أبدالها او الغائها(١٧) لأنها مرتكزات يقوم عليها هذا الكيان ووصفها الهيئة الاجتماعية فالمشرع الجنائي يقصد من ذلك جميع الأسس والقيم التي يؤمن بها هذا الكيان الذي يلزم حفظه ورعاية مصالحه بالشكل الذي لا يجب أن يصيبه ضرر أو يهدده خطر حال ومتوقع من الممكن أن يهدد استقراره و يثير الفتن, كما ان إزالة ظاهرة الاجرام فيه يجب أن تتوسل بإجراءات استباقية تتطلبها الضرورة الاجتماعية من خلال اعتماد نصوص جنائية يحدد من خلالها الهدف الذي يرمي إليه المشرع في وضعها وأساليب دقيقة في ضوء الواقع الملموس في المجتمع وهي مهمة يجب أن تعمل عليها السياسة الجنائية(١٨), وهذا ما يذهب بنا إلى أن المفهوم الجنائي للهيئة الاجتماعية يعمد إلى أن هذه المنظومة هي تعبير عن المجتمع الذي تربطه أواصر مشتركة تتطلب توفير الحماية الجنائية من خلال نصوص تلائم واقع المجتمع و تحقق له الاستقرار ومن ثم فإن هذا المفهوم في الوصف القانوني يمتاز في بعض الخصوصية التي تتبع خصوصية القانون الجنائي وهي وظيفة الحماية التي يراد منها حماية المجتمع وعندها فإن ذلك يشمل في نطاق الهيئة الاجتماعية جميع الاعتبارات التي اقرها بها المشرع ضمن قوانين او تشريعات الأخرى ويأتي دور القانون الجنائي في توفير حماية من حيث النطاق العام حتى يمكن للنص ان يحتوي جميع الأوضاع الاجتماعية وتطوراتها المختلفة لذلك فإن وصف الهيئة الاجتماعية ضمن النطاق الجنائي يمتاز بخصيصتين أساسيتين:

الأولى/ أن الهيئة الاجتماعية تمثل منظومة من جميع القيم والمبادئ الأساسية المقررة للمجتمع واواصره المشتركة بعيدا عن الفردية والوحدانية بل تعتمد المرتكزات التي تحفظ للمجتمع وحدته وتحقق استقراره وهي مقررة ضمن التشريع الأساسي وهو الدستور والتشريعات القانونية الخاصة الأخرى وما يمثل للمجتمع من اعتبارات أساسية دون أن تهدد استقراره وتزعزع امنه فذلك ما يهدف اليه القانون الجنائي من حماية الهيئة الاجتماعية.

الثانية/ الدور الوظيفي الذي يعمل به النطاق الجنائي للهيئة الاجتماعية من حيث أنه يوفر الحماية عن طريق الزجر والترهيب لكل من يحاول أن يغير او يفرض إرادة معينة لا تنسجم مع قيم المجتمع ومبادئه الأساسية وضمن نطاق الشرعية الجزائية والمشروعية الموضوعية التي تلامس الواقع الاجتماعي من خلال وضوح النص وبيان المقصد التشريعي منه بعيدا عن أيديولوجيا السياسة والتسلط الفئوي.

وهاتان الخصيصتان في التعبير عن المقصد والمفهوم الجنائي للهيئة الاجتماعية وهما تمثلان تمييز عن المفهوم القانوني العام للهيئة الاجتماعية الذي يقتصر دورها على تقرير أو إقرار ما يعد مبادئ وقيم لها دون أن يكون له دور قهري في حمايتها لأن تلك الوظيفة خاصة بالتشريع الجزائي وفلسفته الاجتماعية وهي ذاتية أساسية يتميز بها القانون الجنائي الذي يهدف إلى حماية أوضاع قائمة واصلاح ما فسد منها في حين أن غيره يهدف إلى استقرار الأوضاع في المعاملات كالقانون المدني وتعويض الضرر دون أن ينظر إلى شخص المتسبب, بينما هذه الغاية أساسية في القانون الجنائي(١٩), أي ان غاية القانون الجنائي الموضوعية هو شخص المتسبب وكف أذاه عن المجتمع وعندها فإنه من ذلك يهدف إلى حماية الهيئة الاجتماعية ممثلة عن المجتمع الذي يقوم على أساس تلك الروابط المشتركة لها,

وأخيرا فإن هذا المفهوم في نطاق القانون الجنائي يتحقق بكونها منظومة وجد القانون الجنائي أساسا لحمايتها وهي تعبر عن مشتركات وقيم واعتبارات يهدف القانون الجنائي والفقه فيه الى استقرارها وملائمة تطورها بما لا يخل باستقرارها ووحدتها لأجل تحقيق التنمية الشاملة فيها من كافة المحاور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعقائدية ومن معيار العيش المشترك ومعيار الحرية المشروعة.

المطلب الثاني مقومات الهيئة الاجتماعية

بعد ان تناولنا مفهوم الهيئة الاجتماعية وفق المنظور السيسيولوجي والسياسي والجنائي، فلا بد من معرفة المقومات التي نرتكز عليها ويكون لها الوجود حتى يمكن ان تعد هذه المنظومة الاجتماعية معبرة عن وجود المجتمع، وهذه المقومات تندرج ضمن اطارين مادي يتضمن وجود المؤسسات الاجتماعية ومعنوي يتضمن الايمان تحت نطاق التصديق بطبيعة هذه المنظومة الاجتماعية وهذا مدار البحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول المقومات المادية

ان لكل هيئة اجتماعية على المستوى الجغرافي لابد لها من وجود مقومات مادية تمثل لها الركائز التي تستند عليها وهذا على مدى وجود البشرية منذ الازل وهذه المقومات يتطلب بقائها حتى يمكن للمجتمع الاستمرار في وجوده ضمن نطاقه المحدد ويمكن لنا ادراج هذه المقومات وفق الفقرات التالية: –

اولا/ الدولة

يعد وجود الدولة مقوم اساسي لبقاء الهيئة الاجتماعية وفق تشكيلها التنظيمي وهو الذي يجعل من العلاقات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي بين افراد الهيئة الاجتماعية مسؤولا وتكون النظم الاجتماعية فيها لها قيمة اجتماعية تفرض على الانسان شكل السلوك وهي ضرورية في حفظ المجتمع وتدعيم كيانه(٢٠), فلابد عندها من وجود شكل تنظيمي مقوم او مرتكز للمنظومة الاجتماعية ويعد اطارا لها حتى يمكن النظر اليها بانها تشكيل وجودي لأنه بخلاف ذلك لا يعد الامر سوى انه التزامات اخلاقية مجردة معبرة عن سلوك مشاعر انسانية غير موقنة بضبط ولا اطار, فالدولة هي من تشير الى السلطة الفعالة والمنظمة والمحمية وهي التنظيم الاجتماعي الذي يحمي افراده من المخاطر الداخلية والخارجية(٢١) , فالهيئة الاجتماعية من ركائز وجودها الاستقرار الذي لا يتحقق الا بظل وجود الدولة التي تعبر عن طبيعة الهيئة الاجتماعية وهي من تعبر عن روح الجماعة والإرادة العامة لها ولا وجود للإرادة الفردية الا بالقدر الذي يتطلب حق الانسان الطبيعي الفردي ولا سبيل لعيش مجتمع من دون دولة تعبر عنه.

ثانيا/ التنظيم السياسي

لكل مجتمع لابد وجود تنظيمات سياسية تعمل على بيان رؤى المجتمع الذي تنبثق منه وتعبر عن افكاره وتصوراته في مجال السياسة العامة وفقا لما يريد وما يعترض عليه فالهيئة الاجتماعية تتطلب ابراز ذلك، الا ان البعض(٢٢) يذهب الى ان مثل تلك المؤسسات السياسية لا تشكل علاجا لنواقص المجتمع وانه يلزم قرونا احيانا لتشكيل نظام سياسي معين , فهي ليست ازلية وليست جيدة او رديئة بحد ذاتها في حكم تشكيلها الاجتماعي ولكن معطيات او مقوم تعبير المجتمع عن ذاته لا بد من وجد تلك التنظيمات السياسية فالمجتمع بمجموعه ليس قادرا على ابراز خصائصه السياسية وفق مسار المجموع , ولكن الذي لا يمكن نكرانه هو ان تشكل تلك التنظيمات تهديد للتعايش السلمي اذا ما تمكنت منها ايديولوجيا السلطة والرغبة في السيطرة والقضاء على التنافس المشروع في تشكيل هيئة اجتماعية متسامحة مع بعضها بل يجب ان تكون وفق رؤيتها ضرب مفاهيم الاستبداد والغاء الاخر(٢٣), وانما التأكيد على التعايش السلمي كونه يعد الدعامة الأساسية لاستقرار الهيئة الاجتماعية وتشكيلها وفق توجهات صحيحة بعيدا عن العامل الايديولوجي الصراعي بينهما, كما انها ضرورية وحسب ما يصفها "ايستون"(٢٤) بكونها تشكل دعامة واسناد للمجتمع وقيمه الاعتبارية في المحافظة عليها وعكس تطلعاته بشكل منظم لمجابهة التهديدات التي يتعرض لها من الداخل والخارج بالشكل الذي يتطلب فيها ان تكون هذه المنظومة السياسية معبرة عنه بحق وليست ذات رؤى سلطوية فقط, وبالتالي فان ذلك يعد مقوم فاعل للهيئة الاجتماعية يشكل فيها الغطاء السياسي الذي يجب ان يعبر عنها بحق وبخلافه يعد استحواذ وسلب وتفتيت وتعطيل التنمية الشاملة لها بل حتى القانونية منها.

ثالثا / السلطة

لابد للهيئة الاجتماعية من وجود سلطة تعمل على ادارة امورها وتنظيم اوضاعها الشاملة حتى تبتعد عن الفوضوية وهذه السلطة يجب ان تتسلح بمبادئ العدالة الاجتماعية والقيم الأساسية التي تؤمن بها الهيئة الاجتماعية والجماعات التي ضمن نطاقها محافظة بذلك على التنوع

الثقافي والعقائدي والاثني للجماعات الإنسانية فهي ملزمة بأن تعمل على تحقيق ذلك لأنه إذا ما خالفت تلك المفاهيم فقدت مشروعيتها وان تسلحت بالشرعية القانونية لوجودها , وقد سار المنهج الاسلامي على هذا الاساس من جهة السلطة فقد عبر بها عن حقوق والتزامات المجتمع وفق نظام الرسالة السماوية فالنبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) قد وضح بالفعل النظم الأساسية للدولة الإسلامية وجعل السلطة فيها حقيقية مدنية (٢٥), اي ان السلطة التي اسسها في المدينة ابتداء كانت تحترم توجهات واعراف مجتمع المدينة بالشكل الذي لا يهدد الدعوة الإسلامية ورسالتها السماوية , فأساس مشروعية السلطة في الاسلام هو الالتزام بمجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية وقد اكد على الالتزام بها كالعدل والقسط والمساواة (٢٦), وهي تشكل معيارا وموجها للمتمكنين فيها سواء كان ولي الامر على المستوى الديني او الحاكم على المستوى المدني والعمل بها بشكل واقعي وحي. إذا فان مقوم السلطة التي تتحلى بمفاهيم قيم العيش المشترك والتصالح الاجتماعي ضرورة لوجود الهيئة الاجتماعية وهي من تجعل من قوانينها معبرة عن نظمها الأساسية التي تؤمن بها الجماعات الإنسانية المكونة للمجموع العام للمجتمع وعدم الخلط بين المفاهيم الاجتماعية ومعيار عملها تنظيم المجتمع وامنه, وهذه السلطة منها التشريعية هي التي تعمل على صيانة مصالح الهيئة الاجتماعية وفق جميع الاتجاهات ومنها الجنائية فهي التي تعمل وفق سياسة جزائية لحماية المصالح الإنسانية من الجريمة التي تطالها وتكون نصوصها انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه وتهدف من ذلك لغرض أساس وهو حفظ كيان المجتمع واستقراره وان غاية التشريع الجنائي تحقيق الحماية الفاعلة للقيم والمصالح الاساسية للمجتمع(٢٧) كما ان تناسقها الداخلي يجب الا تنطوي على هيمنة السلطة السياسية على المجموعة الاجتماعية المهمشة المشاركة لأنه يخق صراع غير متكافئ مع تمثيله السياسي ومن ثم تؤدي هذه تأثير هذه الهيمنة الى الصراع ضد السلطة وعدم التناسق الذي يبلغ ذروته في استخدام القوة والاهاب(٢٨).

رابعا / مؤسسات عادلة

يعد وجود المؤسسات العادلة من المقومات الأساسية للهيئة الاجتماعية والتي تساعد على خلق التجانس والتلاحم الاجتماعي وتنظيم اوضاع المجتمع في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية:

١-المؤسسات الاجتماعية

تعمل المؤسسات الاجتماعية على توفير الغطاء الاجتماعي والتنظيمي للهيئة الاجتماعية من خلال تشكيلها المؤسساتي الذي يستهدف خلاله المجتمع تحقيق استقراره ورفاهيته وحمايته من كل اعتداء يمكن ان يطاله بشكل او باخر , بغض النظر عن انظمة الحكم القائمة في المجتمع , فدوره الاساس بيان هذه المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار (التشريعية والتنفيذية والقضائية)(٢٩) , فهي مؤسسات اجتماعية تعمل على صيانة اوضاع المجتمع وتسيير اموره وبيان هويته الثقافية والوطنية بالشكل الذي يكون معبرا عن الواقع, لأنه بخلاف ذلك فأنها سوف تبتعد عن العدالة ولن تكون الهيئة الاجتماعية بالشكل الصحيح المتضامن في وحدته الوطنية والجغرافية , وهذه لابد وان تعمل تحت نطاق القانون في تنظيمه لمختلف الاوضاع في الجماعة لأنها بدونه لا تضمن سير الافراد تلقائيا نحو تحقيق صالح المجتمع, وبخلافه يختل نظام الجماعة ويسودها الاضطراب(٣٠).

٢ – مؤسسات اقتصادية

وهذا يشكل العامل المهم في طبيعة المؤسسات العادلة التي تعد ركيزة في تنميه الهيئة الاجتماعية حيث يجب ان تستند تلك الفلسفة الاقتصادية الى اسس صحيحة ومنصفة من ناحية توزيع الثروات وتنوع الموارد الاقتصادية وتشجيع الحرية الاقتصادية، كما يجب ان تكون تلك المؤسسات مصونة من الفساد والذي يعد افة اقتصادية تعمل على تعطيل وتخريب اي منجز تنموي على مستوى التعليم والصحة وجميع الخدمات (٣١) ومن ثم ينعكس ذلك على قوام عمل الهيئة الاجتماعية التي قد تؤدي الى نزاعات تهدد الامن والسلم فيها. اضافة الى ذلك يجب ان تستند تلك المؤسسات الاقتصادية الى قوانين تلائم تطور الظروف السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للمجتمع ابتداء من الدستور بوصفه القانون الاساس (٣٢) المعبر عن كيان المجتمع وروحه، اضافة الى ذلك يجب ان تعمل تلك القوانين على تمكين المؤسسات الاقتصادية بأداء الواجب الذي تقوم به بعيدا عن الضغط والمؤثرات الداخلية او الخارجية وتوفير الحماية اللازمة لها لغرض توفير الامن الاقتصادي للجميع وهذا ينطلق من تعزيز تلك الحماية بالجزاء، اي يجب ان تكون هناك حماية جنائية للأمن الاقتصادي للهيئة الاجتماعية حيث ان مكانة الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي تتجسد في منع شتى الاعتداءات التي تطال المصالح سواء كانت تتعلق بالاقتصاد الخاص او العام للمجتمع (٣٣). وهذه اسس يجب ان ترتكز عليها المؤسسات الاقتصادية بوصفها أحد اعمدة المؤسسات العادلة المقومة لوجود الهيئة

الاجتماعية والتي تحقق التنمية لها والحماية الاقتصادية والاستقرار لأنه بخلاف عدالة تلك المؤسسات سيكون عامل الحرمان مهدد لها ويصار الى عدم استقرارها الامني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ابتداء من كيان الأسرة وانتهاء بكيان المجتمع.

الفرع الثاني المقومات المعنوية

تتدرج المقومات المعنوية للهيئة الاجتماعية في عدد من المرتكزات التي تمثل اساس متطلب لوجود الهيئة بشكل عام بما يحقق الانسجام والتفاعل الاجتماعي الذي يعطي لها الشكل الذي تكون عليه ويمكن لنا ادراج هذه المقومات في عدد من الفقرات التالية:

اولا / التفاعل الاجتماعي

لابد للمجتمع الذي يهدف لان يكون كيان اجتماعي متماسك هو ان يكون هناك تفاعل وتجانس اجتماعي بين ابناءه، لان الكبت والابتعاد يؤدي الى كل ما من شانه خلق التفرقة بينهم، ومن ثم فان هذا التفاعل القائم بين افراد المجتمع يكون لديهم احساسا بالوحدة والمصير او الهدف المشترك (٣٤) وعندها تنشا الحياة الجماعية التي يسعى من ورائها ابناء الهيئة الاجتماعية لكي يعم الاستقرار فحين تتظافر الجماعة من اجل هدف ما يشعر اعضائها بالوحدة فترابط العقول المتفاعلة هو ظاهرة ابداعية اجتماعية تدفع بهم لتجاوز فرديه العقول.

ثانيا / العيش المشترك

عندما يعي ابناء المجتمع فكرة العيش المشترك ووحدة الجغرافية التي ينتمون اليها فان ذلك حافز اساس وايجابي يقوم وجود الهيئة الاجتماعية وقبل ذلك يقوم تشكيلها , وهذا ما يخلق الامن والامان بينهم والثقة في انتاج الايمان بهذا العيش المشترك هو حصول التأخي والمودة بينهم , فالإسلام قد عمل على ذلك منذ عصر الرسالة المحمدية الأصيلة منذ فجر الهجرة الاولى للإسلام للمدينة المنورة عندما تم توزيع المهاجرين على بيوت الانصار(٣٥) لغرض تحقيق وحده العيش المشترك , والهدف الاساس من ذلك هو حفظ الامن الداخلي للمجتمع الاسلامي الذي هو في بداية تشكيله , عندها يذهب ذلك بأبناء المجتمع الى الايمان بضرورة العيش المشترك الذي هو قوام اساسي للهيئة الاجتماعية.

ثالثا / الهوية الوطنية

لابد وان تنعكس الاوضاع الاجتماعية التي نولد وننشأ فيها حتى سن البلوغ اثارا واضحة في سلوكنا مع الاحتفاظ بالخصائص المنفردة وحرية الإرادة، ومن الطبيعي ان يختلف التأثير على افراد المجتمع في شكل هويتهم الخاصة، اما هويتهم الذاتية والتي تعود الى تأثير اوضاع عموم المجتمع فلا بد تخلق اطارا ينتمي اليه افراد الجماعة وتشكل لديهم منظومه قيم ومعتقدات تحدد السلوك الاجتماعي والسياسي (٣٦) الذي ينتمون اليه وعندها ترسم ملامح لشكل الهيئة الاجتماعية.

رابعا / التنوع الثقافي

يؤدي التنوع الثقافي دور مهم في ابراز اسس اجتماعية تعمل على خلق روح المواطنة والرغبة في السلام، حيث ان ذلك يشكل اطارا عاما في ان يكون هناك رؤى انسانية لها، كما انه في كل ثقافة تؤدي كل عادة وكل فكرة وكل معتقد وكل الشيء تتبناه وظيفة حيوية ما وتضطلع بمهمة ما وتمثل جزءا من الكلية العضوية للمجتمع غير قابل للتعويض بغيره (٣٧)، وهي تشكل نسقا مترابطا في عناصره تعمل على تقديم فكرة اجتماعية تساهم في ان تعبر عن شكل المنظومة الاجتماعية وتصوراتها العامة.

خامسا / القيم الأسرية

تشكل القيم الأسرية اساسا معياريا في التقويم المعنوي لطبيعة الهيئة الاجتماعية فهي قاعده الانطلاق الاجتماعي الاول نحو تقديم مجتمع يعبر عن صورة تلك التنشئة او اللبنة الاولى , فالتربية الناشئة على اساس المحافظة على الروابط الأسرية وصلة الارحام والتسامح والابتعاد عن خيبه الامل والاحباط والعمل على تنشئة جيل غير متساهل مع الموروثات الاجتماعية يشكل قاعدة ومقوم معنوي لوجود هيئة اجتماعية مترابطة , حيث انه بخلاف ذلك يكون هناك جيل يعتنق مفهوم السلبية والأنانية وحب الذات ولا يؤدي دوره الإيجابي في الحياة (٣٨), ومن ثم يتمدد على قواعد التربية الاجتماعية ويغلق مساحات الحوار الاجتماعي بدوره السلبي مما يؤدي الى التفكك والانهيار الاجتماعي ويبدا ذلك من الأسرة عندما يحدث اختلالا في تلك القيم التي تساهم في تماسكها واستمرارها, مما يعمل على خلق سباق اسري ايجابي قائم على اساس عوامل العاطفة والحب والتفاهم والتعاون ويؤدي ذلك الى سلامة الأسرة نفسيا (٣٩). فالتربية الأخلاقية مهمة جدا داخل الاسرة وهي من تنتج مجتمع صالح لان الجريمة بدرجة كبيرة تعد فقر أخلاقي للمجتمع (٤٠) مما يعني انها انحراف عن القيم الاجتماعية والتي تبدأ من الاسرة، وبالتالي فان ذلك سوف ينعكس بالإيجاب على شكل الهيئة الاجتماعية وتشكيلها وهو يعد مقوم معنوي محفز مهم لمنظومة قيم الهيئة الاجتماعية.

سادسا / التقويم الديني

يعتبر التقويم الديني وارشاده عنصر اساس في تكوين المجتمعات الإنسانية فهي لا تخلوا من ذلك على مدى التاريخ بغض النظر عن مفاهيم التبني العبادية وتنوعها فهي تتفق من حيث التأثير في المجتمع، كما ان الدور الاساس الذي يلعبه التقويم الديني هو انه يسهم في شكل النسق الاجتماعي، فالإسلام قد أكد على دور التقويم الديني في تكوين منظومة اجتماعية قائمة على اساس المحبة والسلام واحقاق الحقوق والدعوة الى ذلك ودور ذلك في النعم الدنيوية والأخروية وبخلافه فان العقاب هو الجزاء لمخالفة تلك الأوامر والنواهي، فقد نهى عن الظلم بشتى صوره ومبرراته وانه أكثر تعجيل للعقاب على صاحبه(٤١). وهذه الاسس الدينية تعمل على تنقية المجتمع من الشوائب ولكن الضرورة التي يجب ان تتوفر فيها هو ان تكون خالية من التعصب البعيد عن جوهر الدين , كما انها تشكل معايير تنظم حياة الانسان , فعندما شرع الاسلام منع الجمع بين الاختين هدف من ذلك الى المحافظة على روابط الأسرة والمجتمع ومنع الحقد والبغضاء ووضع بذلك ضوابط اجتماعية للنكاح (٤٢) لكي يكون المجتمع سليم في وجوده كما من التقويم هو الارشاد الذي يقوم به رجال الدين لغرض هداية المجتمع وتأثيره في نفوس الناس هو ما ينعكس كمقوم ديني لوجود وطبيعة الهيئة الاجتماعية ويشكل ملامحها ودعوة الناس الى ان يكونوا على قدر المسؤولية في اتباع المفاهيم الإسلامية الحقيقية واتباع رموزه النقية والصادقة لما فيهم من اسس ناصحة للمجتمع وتشكيل هيئته الاجتماعية(٤٣).

سابعا / مبادئ العدالة

تتجسد مفاهيم مبادئ العدالة في كل ما يحقق صالح المجتمع وتراتبية الحقوق فيه وان ينعم بالحرية في القول والفعل بالشكل الذي لا يؤدي الى التجاوز على مفاهيمه القيمية , وان العدالة تعد قيمة اجتماعية أساسية واهدف اسمى من اهداف القانون كما يصفها البعض(٤٤) ولكن قد يضحي بها المشرع أحيانا للحفاظ على السكينة والامن الاجتماعي ولكن ذلك يجب ان لا يكون على أساس اعتبارات مجردة وانما موضوعية وفق المتطلبات الاجتماعية العامة, حيث ان ذلك يجب ان لا يؤدي الى حرمان غيره من الحرية التي يرغب فيها هو أيضا , كما ان المساواة لابد وان تطغى على كافة جوانب الحياة وتطغى على اي تركيز اناني في المجتمع (٤٥), فالعدالة في توزيع كافة الحقوق يجب ان تكون مؤسسة للواقع الاجتماعي وهو مقوم مهم جدا للهيئة الاجتماعية ومن النظم التي تؤمن بها الهيئة وتحافظ على وجودها وتمثلاتها الاجتماعية , كما ان دور مبادئ العدالة هو تعيين الشروط المنصفة للتعاون الاجتماعي كما ان تحديد هذه المبادئ من الحقوق والواجبات الأساسية التي تعينها المؤسسات السياسية والاجتماعية الرئيسية وتنظم تقسيم الفوائد الناجمة عن التعاون الاجتماعي وحتى الاعباء الاجتماعية من ضرورات العدالة هو ان توزع اجتماعيا وهي من الشروط المنصفة للتعاون بين ابناء المجتمع (٤٦), وذلك حافز ومقوم معنوي للهيئة الاجتماعية معبرا عن نظم تشكيلها والمبادئ التي تؤمن بها.

المطلب الثالث تعريف الهيئة الاجتماعية

ان الهيئة الاجتماعية تمثل الوجود المعبر عن طبيعة المجتمع الذي ينتظم وفق كيان اجتماعي تجمعه روابط مشتركة جعلت منه ذلك الكيان الذي له وجود اجتماعي وسياسي وثقافي ضمن بقية الامم الإنسانية، مما يتطلب ان نتناول في هذا المطلب بيان تعريف الهيئة الاجتماعية علميا وتعريفها في إطار وظيفة القانون الجنائي والسياسة الجنائية الحمائية لها، ويكون ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول تعريف الهيئة الاجتماعية علميا

المجتمع الانساني يشبه في وصفه الكائن العضوي الذي يتألف من وحدات هي تكون عبارة عن الاعضاء الداخلية التي تحرك وجوده وتجعل منه معبرا عن ذاته بشكل اساس وظيفي يؤدي الدور الذي يجب ان يكون عليه وهو تصور عن عمليات التنظيم للمجتمع والذي يصف قديما بهذا الوصف (٤٧) , كما ان هذا الوصف على الرغم من جذوره التاريخية قديما الا انه لا يزال فاعلا من حيث وصفه بالكائن العضوي الذي يجب ان يتكامل عمله وظيفيا , مما يعني انها ذات مفهوم معبرا عن شيء كلي يؤدي وظيفة واحدة وان تشعبت صورها , وعلى الرغم من وجود الاختلاف والتباين ولكن ذلك لا يعني التفكك بين ادوار هذا الكيان العضوي بل يعمل التفاعل على تقريب الرؤى والتوجهات الاجتماعية بين الافراد بما يحقق لهم الاستقرار والطمأنينة , ومن ثم يكون ذلك الكيان حقيقه اجتماعية وفق اطار عام وشامل لجميع تلك التوجهات والاليات المعبرة عن ذاتيتها الاجتماعية, فهذه الهيئة هي ليست مجرد شكل قانوني يوحي بانه تعبير عن نسق واحد يعتمد التسلسل الهرمي في وصفه الوظيفي بقدر ما انها تعبير عن حقيقه الانتظام والانساق الاجتماعية ذات التوجهات المختلفة الإنسانية والتعددية والدينية و الاثنية والعقائد المعبرة عن خصوصيتها ولكنها تعتمد الهدف الاسمى والمشترك وهو الاستقرار و التنمية والعيش الامن بعيدا عن النزاعات التي لا

تخدم طرفا او فردا او طائفة او توجها بقدر ما انها تصيب جسد هذا الكائن العضوي بمجموعه ومؤسساته العادلة وتهدم علاقاته الاجتماعية , كما ان ذلك يرتبط بأساس ما يفكر به المجتمع لأنه عندها سوف تتحقق له هوية معينة تعود الى منظومة القيم التي يحملها افراده وبالتالي فان تلك الهوية تتعلق بفهم الناس وتصورهم لأنفسهم ولما يعتقدون (٤٨) , وهذا يصرح الى ان مفهوم الهيئة الاجتماعية يعبر عن ذلك الكيان الاجتماعي الذي ينتمي افراده الى بعضهم البعض بالشكل الذي يشعرهم بالانتماء المترابط بحكم وجود اهداف مشتركة رغم التوجهات المختلفة التي ينتمون اليها الا ان المنطلق الاساس لهم هو الرغبة في الاستمرارية في العيش المشترك عبر الزمان والمكان , فالإنسان بطبيعته كما يصفه الفارابي بانه يحتاج الى اشياء كثيرة وهو لا يستطيع الحصول عليها بمفرد وهو ملزم بان يقوم بالتعاون مع ابناء جنسه لكي يستطيع تحقيق غايته (٤٩) , اي ان مفهوم الهيئة الاجتماعية بهذا الشأن يتعلق بالغاية التي يسعى اليها الانسان وهي تحقيق السعادة لنفسه وهو ما لا يتم عن طريق التعاون المادي فقط بل لابد وان يكون هناك ارتباط روحي بين ابناء المجتمع , اي تلاقي الافكار لذات الهدف المشترك الذي يسعى له مع غيره , لان سلوك الفرد يدل بذاته عن توجه معين ويعبر عما يريده وما يؤمن به من قيم وهذا السلوك هو مؤشر رئيسي لتلك القيم الاجتماعية (٥٠) ,فالمرء هو من يختار سلوكا معينا مفضله على سلوك اخر وهو يريد ان يأخذ به ويرغب فيه لغرض تحقيق غاية ما ومنها ابراز صورة عن ماهيه الهيئة الاجتماعية التي يعيشون في ضلها , الا ما يتداخل في ذلك عندما تطغى اتجاهات فكرية معينة تحاول عكس مفاهيمها على المفهوم الاساسي للهيئة الاجتماعية المعبر عن حقيقة واقعية اساسها المجتمع واهداف افراده المشتركة والتي هي غاية في ذلك الاجتماع الانساني الذي يمثل كيان معين , وما يجب فيه هو ان تكون تلك الاهداف المشتركة وكما اشرنا تحقيق السعادة والتنمية الشاملة للمجتمع , وهو ما يتطلب من افراد المجتمع ذاتهم على القيام بتنشئة بعضهم البعض وانطلاقا من الأسرة بوصفها المرتكز الاساس والمقوم الحقيقي لوجود الهيئة الاجتماعية , وتعمل التنشئة الاجتماعية على اكتساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية (٥١) , وبهذا فانه يقلل من الانحراف الاجتماعي الذي يضر بالهيئة الاجتماعية ويشيع الجريمة فيها ويرهق المؤسسات التي تعمل على تحقيق العدالة والنظام في المجتمع , وبالتالي فان تعريف الهيئة الاجتماعية يتعلق بالترابط الاجتماعي واهداف العيش المشترك الذي يدفع الافراد ان يكونوا كيان اجتماعي معبرا عن توجهاتهم المختلفة مع الاحتفاظ بذاتيتهم الخاصة وعقائدهم وافكارهم التي تكون شان خاص لا يضر بذلك الكيان الاجتماعي ولا الاستقرار الذي ينشده من ذلك الترابط وهو مفهوم ذات اساس انساني قصده المشرع في نص المادة ٢/٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي على الرغم من انه يأخذ شكل فني يعبر عن مؤسسات تنظيمية تتبع النسق الاداري , الا ان المشرع الجنائي اخذ به في وصف كيان المجتمع الانساني.

الفرع الثاني تعريف الهيئة الاجتماعية جنائيا

تمثل الهيئة الاجتماعية وكما اشرنا بانها الكائن العضوي الذي يحتوي جميع افراد المجتمع الذين تربطهم اواصر مشتركة تعمل على تحقيق الاستقرار والتنمية الشاملة للمجتمع والذي ينشد حماية تلك الاواصر التي تمثل نظم وقيم اعتبارية اساسية لوجوده من كافة اوجه الانحراف والتطرف حتى يمكن تحقيق الامن الاجتماعي من جانبه المادي والمعنوي وفق نطاقه الشامل والواسع وبجميع ابعاده الاجتماعية والسياسية والفكرية وغيرها (٥٢), وعندها فان ذلك ما ترغب فيه الهيئة الاجتماعية لما يحقق لها من الاستقرار الذي يتطلب منهم التزامات معينة يرتبط الواحد منهم تجاه الاخر لأنه بغير هذه الالتزامات ينطلق العنان لحرية بعضهم البعض يصل الى الحد الذي يجعل من تلك الحرية تجاوزا وطغيانا , وكما ان مما لا شك فيه ان الكيان الاجتماعي يتهدد اذا اهدر الناس تلك الالتزامات التي ترتكز عليها الهيئة الاجتماعية ويكون ذلك التهديد من خلال عصيان ارادة القانون (٥٣), ومن الطبيعي ان لا نقصد بذلك العصيان هو حصول من قبل الناس جميعا وانما من قبل بعض الافراد او الفئات الاجتماعية الاخرى وخصوصا عندما يتعلق الامر بنزاع عقائدي او قيمي خاص بتلك الفئة , مما يتطلب ان يكون القانون صالحا وملائما للواقع الاجتماعي ومراعيا للخصوصيات فيه بشكل رئيسي على اقل تقدير حتى لا يتحقق العصيان المنافي لا راده القانون وبالتالي مع حاسة العدالة التي شرع القانون لأجلها , وهي عملية يجب ان تعبر عن حقيقة اساسية لوجود المجتمعات البشرية التي يجب ان تعبر عن انسانيتها وتوظف قدراتها في سبيل الانتقال الى ما هو ارقى وتبحث اكثر في حقائق وجودها لغرض فهم مضمون المكنون الانساني لها (٥٤) , ومن ثم فان ذلك يرشدنا الى ان هذا الكائن العضوي او المنظومة الاجتماعية تقوم على اساس وجود مشتركات اساسية تربط بين مجموعاتها الإنسانية وافرادها بشكل لازم حتى يمكن تحقق وجودهم الانساني القائم على مجموعة من المقومات المهمة مادية ومعنوية ينتج من خلالها طبيعة تلك الهيئة الاجتماعية بوصفها ممثل عن جميع الفئات الإنسانية التي تندرج تحت اطارها العام وفق

هوية مشتركة واهداف اجتماعية بحتة وهو امر لازم حتى يمكن ان تتكون وتعرف به , كما انها تتطلب ان تحمى من خلال ضوابط حازمة وجوهرية من حيث الالتزام بها كواجب يقع على عاتق المجتمع متضمن عنصري الالزام في الاتباع والجزاء عند المخالفة حتى يمكن ان تفرض وجودها الذي يعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يضمن لأفراد المجتمع في ذات السياق الحقوق اللازمة لهم كحرية التعبير والعقيدة التي يجب ان تكون وفق ضوابط لا تؤدي بخلافها ذلك الحق لان يثير العداء والنعرات الطائفية والمذهبية وتسويد طبقة اجتماعية على أخرى لانه عندها سوف يكون جريمة جنائية تستوجب العقاب والردع حفاظا على السلم الأهلي والامن الاجتماعي عند اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين السكان وهذا ما تناوله المشرع العراقي في الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات النافذ(٥٥) , اي ان ذلك اساسه ضمان تحقيق الامن الاجتماعي الذي يبتدأ من خلال تنظيم حياة المجتمع معتمدا على ارساء قواعد العدل وتحقيق المساواة ورفع الظلم بصورة تكفل حق كل فرد في العيش الكريم امنا في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه وهذه من اعظم اهداف الاسلام في الحياة الاجتماعية (٥٦), مما يعني ان تعريف الهيئة الاجتماعية وفق التصور الاسلامي الحنيف يكون بوصف الجسد الواحد او الامة الواحدة فقد قال الله في محكم كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) وقول النبي محمد صل الله عليه واله وسلم (مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى)(٥٧) والامن فيها يكون من خلال الضرب على يد المفسدين الماثومين الذين هدفهم زعزعة استقرار هذه الامة ,عندها تجرم الافعال والتصرفات التي تهدد كيان هذا الجسد الواحد, وكما هو الحال الذي يجب ان يكون او يعمل عليه القانون الوضعي وانطلاقا من وظيفته التي يشرع من اجلها , فتعمل سياسة التجريم على حماية الهيئة الاجتماعية من خلال بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية من خلال نصوصها العقابية ومنع الحاق الضرر بها لأنها تؤدي الى الحاق الضرر بالكيان الاجتماعي ومنظومته كلها فتوضع النصوص العقابية ضمن القانون الجزائي مبينة العقوبات والتدابير المناسبة لكل فعل ضار او تهديد بالضرر لقيمة تحقق مصلحة اجتماعية تحفظ وحدة الجماعة البشرية وكما يمكن ان تكون من نتائج ضارة تؤخذ بالحسبان(٥٨), حيث ان وسيلة التجريم هي وسيلة المجتمع في التعبير عن اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمه , وهذه المصالح لا شك في انها تتأثر فيما يكون في المجتمع من تقاليد سائدة فيه ونظم اقتصادية وسياسية واجتماعية مهيمنة عليه وعندها سوف تعبر عن تلك الروى , وما يجب من حماية الهيئة الاجتماعية هو ملامسه نصوص القانون الجنائي على سبيل التقريب للحقائق الاجتماعية بالشكل اللازم المعبر عن المجتمع , لان وظيفة القانون الجنائي بالدرجة الاساس والواحدة هو صيانة حقوق المجتمع ومنظومته من حيث النظم الاجتماعية وسلامه الاخلاق العامة وثرواته من خلال الحماية الجزائية التي يضفيها على تلك الاسس (٥٩) التي تعبر عن الهيئة الاجتماعية من حيث انها مشتركات بين جميع افراد المجتمع , وما يحصل خلافها فانه يهدد امن واستقرار الهيئة الاجتماعية ويحل فيها الفوضى والخراب كأثارة الصراع بين مكونات المجتمع وتهديد السلم الاهلي فيه (٦٠), وتتبلور وظيفة القانون الجنائي في حماية الهيئة الاجتماعية من خلال حماية تلك الاسس الأخلاقية والثقافية والقيمية للمجتمع والتي يجب ان تكون بعيدة عن العادة والسياسة ولها اهداف اجتماعية بحتة تستهدف صالح المجتمع بكونها تحمي الوجود القيمي له من التشعبات الضارة بسلوك المجتمع وطقوسه الأساسية من الممارسات الهدامة (٦١), وبهذا يمكن لنا تعريف الهيئة الاجتماعي بعد هذا البحث فيها بانها " **الشكل الاجتماعي المعبر عن مشتركات المجتمع والروابط القيمية والثقافية والأخلاقية والدينية مستهدفة حماية تلك الاسس التي يجمع بينها الوعي المستند الى الهوية المشتركة في سبيل حفظ وحدة الجماعة الإنسانية من خلال الدور الوظيفي للقانون الجنائي في الردع الجزائي المعبر عن اهدافها الاجتماعية البحتة بعيدا عن عادات وموروثات ضيقة وايديولوجيات سياسية متناحرة لغرض فرض السيطرة.**" وبهذا التعريف نرى ان الهيئة الاجتماعية معبرة عن حقائق المجتمع وروابطه المشتركة التي تمثل وجود منظومة اجتماعية تتدرج فيها المقومات الأساسية التي تحقق لها الثبات النوعي والوظيفي في الدور الذي تؤديه، ومن ثم فان تلك المقومات تتطلب توفير الحماية لها في كافة الميادين وخصوصا الجزائية بوصفها الضامن الاساسي لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة ومنها الامن الاجتماعي الذي يعد جوهر لها (٦٢). اي انه بخلاف تحققه فلا يمكن تحقيق متطلبات التنمية الاخرى والتي يسعى المجتمع من خلالها للاستقرار والحفاظ على حياته الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك فان الهيئة الاجتماعية بوصفها الشكل الاجتماعي المعبر عن المشتركات والروابط الاجتماعية نرى انه أقرب وصف لها في الجانب الجزائي ممثلا بوظيفة القانون الجزائي الحمائية لتلك المشتركات ومقوماتها التي تستند عليها حيث انه بخلافه لا يمكن لها ان تقوم بدورها الوظيفي في المجتمع ولأيمكن لمقوماتها ان تعد مرتكزات لها في اي دور يمكن ان تقوم به لخدمة المجتمع.

الخاتمة

Conclusion

أولا: النتائج

١-ان الهيئة الاجتماعية تعد منظومة معبرة عن التصورات الإنسانية لجميع افراد المجتمع الذين تربطهم أواصر مشتركة لا تقتصر على عقيدة دينية او سياسية او ثقافية واحدة وانما تفاهمات قائمة على تفاعل اجتماعي تفرضه رؤية العيش المشترك.

٢-ان التوجه السياسي في مفهوم الهيئة الاجتماعية حتما سوف ينظر اليها من جهة نظره القاصرة والقائمة على أساس تبعية الهيئة الاجتماعية له وهو خاطئ بكل تأكيد بل يجب حصول العكس وهو تبعية التوجه السياسي للحقائق الاجتماعية.

٣-يتمثل المفهوم الجنائي للهيئة الاجتماعية على أساس مشترك يمتاز بأساسين الأول من حيث انها منظومة من القيم والمبادئ الأساسية المقررة للمجتمع واواصره المشتركة، والثاني من حيث دوره تجاه تلك الأسس الهادف الى توفير الحماية لها من خلال الزجر والتهديد تجاه كل اعتداء يحاول النيل من تماسكها الإنساني.

٤-ان الهيئة الاجتماعية ليست ولادة مجردة وانما لها مرتكزات أسست لوجودها وتطورها واستمرارها وهذه المرتكزات اخذت منا وصف المقومات التي تستند عليها تلك المنظومة الاجتماعية والتي تتفرع الى مادية تتعلق بالوجود المادي لها وفق تصور ملموس ومعنوي يتعلق بالتفكير الذاتي والايمان بالمشتركات التي تربط وجودها.

٥-توصلنا من خلال الى البحث الى وصف تعريفي للهيئة الاجتماعية ضمن إطار جنائي أدرجنا من خلاله النتيجة المفاهيمية لها وفق الدور الوظيفي للقانون الجنائي في الردع الجزائي بالعقوبة التي تمثل مشروع ضد كل ما يستهدف تلك المشتركات بالاعتداء غير المبرر.

ثانيا: التوصيات

١-اعتماد مصطلح الكيان الاجتماعي بوصفه التعبير الادق في الاستعمال الجنائي حتى يلائم النص القانوني مضمونه لان الكيان هو الإطار العام للمجتمع المترابط.

٢-ابعاد السيطرة للمفاهيم المؤدلجة عن مفاهيم ومشتركات الهيئة الاجتماعية وخصوصا في الجانب الجنائي واعتماد اهداف ومفاهيم اجتماعية بحتة يكون النص الجنائي معبرا عنها بشكل مؤكد ومن ثم لا يساء استخدام المفاهيم الجنائية لخدمة أيديولوجيا سلطوية.

٣-توفير حماية أكبر للأسس والمرتكزات الأساسية للهيئة الاجتماعية من خلال النصوص الجزائية الرادعة لأي اعتداء يمكن ان يطالها نتيجة الأهمية التي يتضمنها هذا المفهوم وخطورة الاعتداء عليه المهدد للأمن الأهلي والسلم الاجتماعي.

٤-استحداث باب او فصل خاص بالجرائم الماسة بالهيئة الاجتماعية في ق.ع.ع تعنى بحماية الامن الاجتماعي العام وفق نصوص واضحة وتحتوي من الجزاء الكافي لمواجهة الاستحداث في الجرائم في العصر الحديث وخصوصا لكثرة التوجهات المخالفة والمهددة لاستقرار المجتمع في ضل عولمة التحديات الاجتماعية وازدياد الاجرام المصاحب لها.

الهوامش

Margins

---

(١)يعرف التفاعل الاجتماعي: بانه العملية التي نقوم بها بالفعل ورد الفعل تجاه من حولنا وكثير من الجوانب التي تبدو في سلوكنا اليومي قليلة الاهمية تتكشف عند استقصائنا لها عن نواح معقده ومهمة من التفاعل الاجتماعي. ينظر في ذلك: انتوني غدنز- مدخل علم الاجتماع- ترجمة فايز الصياغ-المنظمة العربية للترجمة-ط٤-٢٠٠٥ -ص١٨٠.

(٢)محمد سبيلا ونوع الهرمزي- موسوعة المفاهيم الانسانية في العلم الإنسانية- منشورات المتوسط – ط ١ – ٢٠١٧. ص٤٩٣, ومن ذلك يرى هوبز ان المجتمع في حالة صراع وحرب مستمرة.

(٣)احسان محمد الحسن – النظريات الاجتماعية المتقدمة – دار وائل للطباعة والنشر- ط ٣- ٢٠١٥- ص ١٢٩.

(٤)احسان محمد الحسن – النظريات الاجتماعية المتقدمة – المصدر السابق– ص ١٣٠.وهذا الذي كان شائعا من حيث المفاهيم في عصور العبودية والإقطاعية والرأسمالية.

(٥)جون هيلز واخرون – الاستبعاد الاجتماعي– ترجمة د. محمد الجوهري–منشورات عالم المعرفة–٢٠٠٧– ص٤٧.

(٦)د. فؤاد زكريا– الجوانب الفكرية في مختلف النظم الاجتماعية– مطبعة جامعة– عين شمس– ١٩٧١–ص٥١

(٧)دينيس كوش– الثقافة في العلوم الاجتماعية – ترجمة د منير السعداني–المنظمة العربية للترجمة–ط١–٢٠٠٧–ص١٢١.

(٨)جبريل حسن العريشي وسلمى بنت عبد الرحمن– الشبكات الاجتماعية والقيم– الدار المنهجية– ط١–٢٠١٥–ص١٠٢.

(٩)كما يسميه البعض بالأمن الحقوقي، لما له من ارتباط بحق الانسان الاصيل في الهدوء والسكينة والحياة الخالية من الاشكالات المهددة لوجوده. ينظر في ذلك د. محمد الفاضل– القيم الاجتماعية والتشريع–بحث منشور–مجلة القانون الصادرة عن وزاره العدل السورية–العدد٦– السنة الثامنة–١٩٥٧–ص٨٩.

(١٠) مؤيد زيدان–علم الاجتماع القانوني–منشورات الجامعة الافتراضية السورية–٢٠١٨–ص١٢٣. الشريعة وهذا هو المنهج الإسلامية في تشكيل المجتمع.

(١١) د. محمد عثمان محمود– العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر– المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات–ط١–٢٠١٤–ص٢٤٩.

(١٢) فيليب برو– علم الاجتماع السياسي–ترجمة د. محمد عرب– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر– ط١– ١٩٩٨– ص٥٦– ويرى تورين (بان الطبقات المسيطرة هي تلك التي تتماثل مع الاستثمار الجماعي، سواء تعلق الامر بإدارة تراكم راس المال الاقتصادي، ام بفرض نماذج ثقافية للسلوك).

(١٣) د. الاء ناصر حسين و د. فراس عبدالمنعم عبدالله– الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع– بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية– كلية القانون والسياسة – جامعة ديالى– المجلد ١٠ – العدد ٢– ٢٠٢١– ص ٥٧.

(١٤) ناصيف نصار– منطق السلطة–دار أمواج للنشر والتوزيع– ط٢– ٢٠٠١– ص٩٢–وقد طرح عده مبادئ متصورة لحدود السلطة السياسية.

(١٥) موريس دوفرجيه–علم الاجتماع السياسي– ترجمة د. سليم حداد– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر –ط١– ١٩٩١– ص٣٨.

(١٦) أ.د نغم حمد علي– مرتكزات الجنائية في مجال تجريم الجرائم الاجتماعية– بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق– السنة٥– المجلد٥– العدد ١– الجزء ٢– السنة ٢٠٢٠ – ص٣٢٣.

(١٧) بن عودة عسكر– محددات الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني– بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن– المجلد ٧– العدد ٢– السنة ٢٠٢١– ص ٨٠.

(١٨) د. صباح مصباح محمود– والباحثة نادية عبد الله– ماهية السياسة الوقائية الجزائية – بحث منشور– مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٢– المجلد ٢– العدد ١– الجزء ١– ٢٠١٧ –ص٣٨. وهذا منهج النظرية الاشتراكية ومنهجها في ربط السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية وتطوراتها المختلفة.

(١٩) د. عبدالرحيم صدقي– فلسفة القانون الجنائي–دار النهضة العربية– ١٩٩٨– ص ٦٤.

(٢٠) د. ابراهيم ابو الغار–علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي– دار المسيرة للطباعة والنشر – ط ٢ – ٢٠١٥–ص٢٩٨. ,ويرى زيميل ان المعايير الاجتماعية العامة تمثل القانون والتقاليد والعادة وقواعد الاخلاق هي من تحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع والتي تفرض على سلوك الانسان من الخارج.

(٢١) د. مهند مصطفى – الدولة في المنظور الفقهي –بحث منشور– مجلة مركز دراسات الكوفة–العدد٤٠–السنة ٢٠١٦–ص٣١.

(٢٢) غوستاف لوبون– سيكولوجيا الجماهير– ترجمة هاشم الساقي–دار الساقي للنشر والتوزيع– ط١–١٩٩١–ص١٠٤.

(٢٣) احمد غالب– المقومات السياسية للتعايش السلمي – بحث منشور– مجلة معهد العلمين–العدد١–السنة٢٠٢٠–ص ١٢٣.

(٢٤) فيليب برو- علم الاجتماع السياسي-المصدر السابق- ص١٤٢.حيث يرى ايستون: (ان المنظومة السياسية تستطيع بالفعل بفضل قدرتها على الرد على الضغوط القادمة من الخارج ضبط سلوكها الخاص وتحويل بنيتها الداخلية والذهاب حتى في تعديل اهدافها الأساسية) مما يعني انها ليست جامدة او ثابتة بل تمتلك القدرة على التكيف وفق متطلبات الواقع.

(٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري – الدين والدولة في الاسلام – تقديم وتحقيق د. محمد عمارة – مجلة الازهر – ص٤٠.

(٢٦) د. محمد شقير – فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي – دار الهادي-السنة ٢٠٠٢- ص ٦٢.

(٢٧) د. كاظم عبدالله حسين – الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب- بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية- المجلد ٩ – العدد ٢ – ٢٠١٩- ص ٢١ و ٢٢.

(28) Marjetka Pezdirc- The Terrorism Complex- the degree of Doctor of Philosophy in Ethno-Political Studies- University of Exeter- 2015- P 34.

(٢٩) عزيز سامي- الدولة وحرية المعتقد- أطروحة دكتوراه – الجامعة الإسلامية /قسم القانون- لبنان- ٢٠١٩-ص١١.

(٣٠) د. مصطفى سالم، بيداء عبد الجواد- شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة – بحث منشور- مجلة الرافدين للحقوق- المجلد١٠- العدد٣٦-٢٠٠٨-ص١٧٥.

(٣١) د. احمد شكر حمود – الإشكالية الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة المدنية- بحث منشور- المجلة السياسية والدولية – ص٢٠.

(٣٢) د. مصطفى عليوة – سن وصياغة التشريعات – دار الكتب القانونية – مصر- ٢٠١٢- ص ٣٢.

(٣٣) آيات سعدون ثابت- الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي – رسالة ماجستير- كليه القانون- الجامعة المستنصرية- ٢٠٢٢- ص ٥٦.

(٣٤) د. فيصل محمد البحيري- القانون والمجتمع- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-ط١- ٢٠١٨- ص ١٢٩.

(٣٥) م. قيصر عبد الكريم – امن الدولة والمجتمع في فكر الامام زين العابدين عليه الاسلام – بحث منشور- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- العدد٤٦- الجزء١- ٢٠١٨- ص ٢٠١.قال الرسول (ص) للمهاجرين والانصار "تأخوا في الله أخوين أخوين".

(٣٦) د. رغد نصيف – دور المواطنة في بناء الامن الوطني- بحث منشور- مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية – العدد٤٢-٢٠١٣- ص ٣٧.

(٣٧) دينيس كوش – مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية – المنظمة العربية للترجمة- ط١ – ٢٠٠٩ – ص ٥٨.

(٣٨) د. حيان عبيد واخرون – الامن الاسري في ضوء تحديات العصر- تقديم دابراهم رحماني- اصدارات فجر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعه الوادي- الجزائر- ط١- ٢٠٢٢- ص ٤٧.

(٣٩) رامي احمد كاظم – معيار تجريم العنف الاسري – رسالة ماجستير- كليه القانون- جامعة بغداد – ٢٠٢١- ص١٤٧.

(40) J. Mitchell Miller-Criminology A Reference Handbook-SAGE Publications, Inc.2455Teller Road Thousand Oaks, California 91320-2009- P 157.

(٤١) محمد محفوظ- ملامح حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية – مكتبه فهد الوطنية- ١٤٣٠هـ –ص ١١. سئل الامام علي عليه السلام " اي ذنب أعجل عقوبة لصاحبه؟ فقال من ظلم من لا ناصر له الا الله وجاور النعمة بالتقصير واستطال البغي على الفقير".

(٤٢) محمد جواد مغنية – فقه الامام جعفر الصادق (ع) – الجزء ٥و٦ – مؤسسة انصاريان – ط٢- السنة ٢٠٠٠-ص ١٩٢.

(٤٣) الخطاب السنوي للمرجع الديني الشيخ محمد موسى اليعقوبي بذكرى استشهاد السيدة الزهراء عليها السلام – حضورنا ذلك الخطاب في النجف الاشرف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧. والذي اشار فيه المرجع الى ان دين الاسلام ليس عبادي فقط وانما يجب ان ينعكس على كافة جوانب الحياة الاجتماعية وترجمة قيمه في التعامل اليومي.

(٤٤) د. حيدر طالب الامارة و م.م سرى حارث عبدالامير- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد- العدد ٢- ٢٠١٩- ص ٤٦.

(٤٥) امارتيا سن- فكرة العدالة- ترجمة مازن جندلي- الدار العربية للعلوم- ط١- ٢٠١٠-ص ٤٢٢.

(٤٦) جون رولز– العدالة كإنصاف اعادة صياغة– ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل– مركز دراسات الوحدة العربية – ط١– السنة ٢٠٠٩– ص ٩٥.

(٤٧) د. نبيل محمد توفيق السمالوطي– الدين والبناء الاجتماعي– الجزء الأول–دار الشروق للنشر والتوزيع– ط١– ١٩٨١ –ص ١١٦.

(٤٨) انتوني غدنز– مدخل علم الاجتماع– ص ٩٠.

(٤٩) د. رباح احمد – التراث الاجتماعي وأثره في تطور الفكر الاجتماعي المعاصر– ورقة بحثية مقدمة الى قسم الانثروبولوجيا التطبيقية – كلية الآداب– الجامعة المستنصرية – ص٥.

(٥٠) مصطفى راشد – دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية – رسالة ماجستير– كلية القانون جامعة بغداد– السنة ٢٠١٧– ص٢٢.

(٥١) بسام محمد– الانحراف الاجتماعي والجريمة–دار آي كتب– ط١– ٢٠١٦– ص٨٦.

(٥٢) د. نورس احمد الموسوي– السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري – المركز الديمقراطي العربي– برلين–ط١–٢٠٢٢–ص ٤٤

(٥٣) د. رمسيس بهنام– نظرية التجريم في القانون الجنائي– منشأة المعارف– ط ٢– ١٩٩٦–ص٨.

(٥٤) د. فراس عبد المنعم عبد الله– القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة – بحث منشور– مجلة العلوم القانونية– كلية القانون– جامعه بغداد–العدد٢– ٢٠١٩– ص٧١. ويشير فيه استاذنا الفاضل الى (ان البشرية لا تساوي الإنسانية وعلى البشرية ان تعي وتدرك المعنى المستقر في الظواهر ويجب ان يتجاوز إطار حاجاتها الأولية ومنها فهم الغاية الأساسية من القانون وليس البحث شكليا في مضمونه وانما فلسفيا)

(٥٥) د. اياد خلف محمد و م.م سعد ناصر حميد– جريمة اثارة الكراهية بين إشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية– بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد– العدد ٢– ٢٠١٨ – ص ٣٣٤.

(٥٦) خالد عبد الله– دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية– ٢٠٠٤– ص ٢٥.

(٥٧) القران الكريم–سورة ال عمران الآية ١١٠, حديث شريف.

(٥٨) محمد بن المدني – اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية – اكاديمية نايف للعلوم الأمنية– السنة ٢٠٠٢– ص٥١.

(٥٩) أكرم نشأة– تحديث قانون العقوبات في خدمة وحماية حقوق الانسان– بحث منشور– ص١١.

(٦٠) د. كمال مصدق– الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراق– بحث منشور– مجلة الباحث للعلوم القانونية– المجلد ٢ – العدد ٢–٢٠٢١– ص٢٩٩.

(61) J. Mitchell Miller–Criminology A Reference Handbook–SAGE Publications, Inc.2455Teller Road Thousand Oaks, California 91320–2009– P 221.

(٦٢) يعرف الامن الاجتماعي بانه "البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تهدف الى توفير حماية تحيط بحق كل فرد في المجتمع وتوفير الرعاية الكافية التي تحقق له الرفاهية والعدالة الاجتماعية ". ينظر في ذلك علي عبد الكريم علوان – التنظيم الجنائي لأمن الدولة – رسالة ماجستير– جامعة بغداد–كليه القانون–٢٠٢١– ص ٣٥.

المراجع

Sources

أولا: – الكتب

١–انتوني غدنز– مدخل علم الاجتماع–ترجمة فايز الصياغ–المنظمة العربية للترجمة–ط٤–٢٠٠٥.

٢-محمد سبيلا ونوع الهرمزي- موسوعة المفاهيم الانسانية في العلم الإنسانية- منشورات المتوسط – ط ١ – ٢٠١٧.
٣-احسان محمد الحسن – النظريات الاجتماعية المتقدمة – دار وائل للطباعة والنشر – ط ٣- ٢٠١٥.
٤-جون هيلز واخرون – الاستبعاد الاجتماعي- ترجمة د. محمد الجوهري-منشورات عالم المعرفة-٢٠٠٧.
٥-د. فؤاد زكريا- الجوانب الفكرية في مختلف النظم الاجتماعية- مطبعة جامعة- عين شمس- ١٩٧١.
٦-دينيس كوش- الثقافة في العلوم الاجتماعية – ترجمة د منير السعداني-المنظمة العربية للترجمة-ط١-٢٠٠٧.
٧-جبريل حسن العريشي وسلمى بنت عبد الرحمن- الشبكات الاجتماعية والقيم- الدار المنهجية- ط١-٢٠١٥.
٨-مؤيد زيدان-علم الاجتماع القانوني-منشورات الجامعة الافتراضية السورية-٢٠١٨.
٩-د. محمد عثمان محمود- العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- ط١-٢٠١٤.
١٠- فيليب برو- علم الاجتماع السياسي-ترجمة د. محمد عرب- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- ط١- ١٩٩٨.
١١- ناصيف نصار- منطق السلطة-دار أمواج للنشر والتوزيع- ط٢- ٢٠٠١.
١٢- موريس دوفرجيه-علم الاجتماع السياسي- ترجمة د. سليم حداد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر -ط١- ١٩٩١.
١٣- د. عبدالرحيم صدقي- فلسفة القانون الجنائي-دار النهضة العربية- ١٩٩٨.
١٤- د. ابراهيم ابو الغار-علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي- دار المسيرة للطباعة والنشر – ط ٢ – ٢٠١٥.
١٥- غوستاف لوبون- سيكولوجيا الجماهير- ترجمة هاشم الساقي-دار الساقي للنشر والتوزيع- ط١-١٩٩١.
١٦- د. محمد شقير – فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي – دار الهادي-السنة ٢٠٠٢.
١٧- د. مصطفى عليوة – سن وصياغة التشريعات – دار الكتب القانونية – مصر- ٢٠١٢.
١٨- دينيس كوش – مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية – المنظمة العربية للترجمة- ط١ – ٢٠٠٩.
١٩- د. حيان عبيد واخرون – الامن الاسري في ضوء تحديات العصر- تقديم دابراهم رحماني- اصدارات فجر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعه الوادي- الجزائر- ط١- ٢٠٢٢.
٢٠- محمد محفوظ- ملامح حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية – مكتبه فهد الوطنية- ١٤٣٠هـ.
٢١- محمد جواد مغنية – فقه الامام جعفر الصادق (ع) – الجزء ٥و٦ – مؤسسة انصاريان – ط٢- السنة ٢٠٠٠.
٢٢- امارتيا سن- فكرة العدالة- ترجمة مازن جندلي- الدار العربية للعلوم- ط١- ٢٠١٠.
٢٣- جون رولز- العدالة كإنصاف اعادة صياغة- ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل- مركز دراسات الوحدة العربية – ط١- السنة ٢٠٠٩.
٢٤- د. نبيل محمد توفيق السمالوطي- الدين والبناء الاجتماعي- الجزء الأول-دار الشروق للنشر والتوزيع- ط١- ١٩٨١.
٢٥- بسام محمد- الانحراف الاجتماعي والجريمة-دار آي كتب- ط١- ٢٠١٦.
٢٦- د. نورس احمد الموسوي- السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري – المركز الديمقراطي العربي- برلين-ط١-٢٠٢٢.
٢٧- د. رمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي- منشأة المعارف- ط ٢- ١٩٩٦.
٢٨- محمد بن المدني – اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية – اكاديمية نايف للعلوم الأمنية- السنة ٢٠٠٢.

ثانيا: - الرسائل والاطاريح

١-عزيز سامي- الدولة وحرية المعتقد- أطروحة دكتوراه – الجامعة الإسلامية /قسم القانون- لبنان- ٢٠١٩.
٢-آيات سعدون ثابت- الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي – رسالة ماجستير- كليه القانون- الجامعة المستنصرية- ٢٠٢٢.
٣-رامي احمد كاظم – معيار تجريم العنف الاسري – رسالة ماجستير- كليه القانون- جامعة بغداد – ٢٠٢١.
٤-مصطفى راشد – دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية – رسالة ماجستير- كلية القانون جامعة بغداد- السنة ٢٠١٧.
٥-خالد عبد الله- دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية- ٢٠٠٤.
٦-علي عبد الكريم علوان – التنظيم الجنائي لأمن الدولة – رسالة ماجستير- جامعة بغداد-كليه القانون-٢٠٢١.

ثالثا: - البحوث والمنشورات

١-د. محمد الفاضل- القيم الاجتماعية والتشريع-بحث منشور-مجلة القانون الصادرة عن وزاره العدل السورية-العدد٦-السنه الثامنة-١٩٥٧.

٢-د. الاء ناصر حسين و د. فراس عبدالمنعم عبدالله- الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية- كلية القانون والسياسة – جامعة ديالى- المجلد ١٠ – العدد ٢- ٢٠٢١.

٣-أ.د نغم حمد علي- مرتكزات الجنائية في مجال تجريم الجرائم الاجتماعية- بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق- السنة٥-المجلد٥- العدد ١- الجزء ٢- السنة ٢٠٢٠.

٤-بن عودة عسكر- محددات الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني- بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن- المجلد ٧- العدد ٢- السنة ٢٠٢١.

٥-د. صباح مصباح محمود- والباحثة نادية عبد الله- ماهية السياسة الوقائية الجزائية – بحث منشور- مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٢- المجلد ٢- العدد ١- الجزء ١- ٢٠١٧.

٦-د. مهند مصطفى – الدولة في المنظور الفقهي –بحث منشور- مجلة مركز دراسات الكوفة-العدد٤٠-السنة ٢٠١٦.

٧-احمد غالب- المقومات السياسية للتعايش السلمي – بحث منشور- مجلة معهد العلمين-العدد١-السنة٢٠٢٠.

٨-د. عبد الرزاق السنهوري – الدين والدولة في الاسلام – تقديم وتحقيق د. محمد عمارة – مجلة الازهر.

٩-د. كاظم عبدالله حسين – الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب- بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية- المجلد ٩ – العدد ٢ – ٢٠١٩.

١٠- د. مصطفى سالم، بيداء عبد الجواد- شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة – بحث منشور- مجلة الرافدين للحقوق- المجلد١٠- العدد٣٦-٢٠٠٨.

١١- د. احمد شكر حمود – الإشكالية الاجتماعية والاقتصادية وبناء الدولة المدنية- بحث منشور- المجلة السياسية والدولية.

١٢- م. قيصر عبد الكريم – امن الدولة والمجتمع في فكر الامام زين العابدين عليه الاسلام – بحث منشور- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- العدد٤٦- الجزء١- ٢٠١٨.

١٣- د. رغد نصيف – دور المواطنة في بناء الامن الوطني- بحث منشور- مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية – العدد٤٢-

١٤- الخطاب السنوي للمرجع الديني الشيخ محمد موسى اليعقوبي بذكرى استشهاد السيدة الزهراء عليها السلام – حضورنا ذلك الخطاب في النجف الاشرف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

١٥- د. حيدر طالب الامارة و م.م سرى حارث عبدالامير- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد- العدد

١٦- د. رباح احمد – التراث الاجتماعي وأثره في تطور الفكر الاجتماعي المعاصر- ورقة بحثية مقدمة الى قسم الانثروبولوجيا التطبيقية – كلية الآداب- الجامعة المستنصرية.

١٧- د. فراس عبد المنعم عبد الله- القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة – بحث منشور- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون-جامعه بغداد-

١٨- د. اياد خلف محمد و م.م سعد ناصر حميد- جريمة اثارة الكراهية بين إشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد- العدد ٢- ٢٠١٨.

١٩- د. أكرم نشأة- تحديث قانون العقوبات في خدمة وحماية حقوق الانسان- بحث منشور.

٢٠- د. كمال مصدق- الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراق- بحث منشور- مجلة الباحث للعلوم القانونية- المجلد ٢ – العدد ٢-٢٠٢١.

رابعا: ـ المصادر باللغة الإنكليزية

1- Marjetka Pezdirc- The Terrorism Complex- the degree of Doctor of Philosophy in Ethno–Political Studies- University of Exeter- 2015- P 34.

2- J. Mitchell Miller-Criminology A Reference Handbook-SAGE Publications, Inc.2455Teller Road Thousand Oaks, California 91320-2009- P 157.